

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

42074 - عن رافع بن خديج قال : دخل علي خالي يوما فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن أمر كان لكم نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم مر على زرع فقال : لمن هذا ؟ فقالوا : لفلان قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلان قال : فما شأن هذا ؟ قالوا : أعطاه إياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ونهى عن الثلث والربع وكراء الأرض قال أيوب : فقيل لطاوس : إن ههنا ابنا لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث فدخل عليه ثم خرج فقال : قد حدثني من هو أعلم من هذا إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزرع فأعجبه فقال : لمن هذا ؟ قالوا : لفلان قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلان قال : وكيف ؟ قالوا : أعطاه إياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له . يقول : نعم هو خير له ولم ينه عنه .

(عب) (أخرجه عبد الرزاق في المصنف 8 / 96 . ص)